

قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2022

بشأن اللائحة الفنية لمتطلبات تذكية الحيوان طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2007 في شأن الرفق بالحيوان، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2001 باعتماد مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

(1) المادة

تعد اللائحة الفنية الإماراتية "متطلبات تذكية الحيوان طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"، والمبينة رقمها وعنوانها في الجدول المرفق بهذا القرار، لائحة فنية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) المادة

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (365) يوماً من تاريخ العمل به.

(3) المادة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدرعننا:

بتاريخ: 26 / ربیع الآخر / 1444هـ

الموافق: 21 / نوفمبر / 2022م